الثلاثاء ١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب ا

الادارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة	الاشــــنراكـــات			
الاشـــــنر اكــــان	٠	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية ـ 1 شارع عبد القادر بن عبادله  17 - ١٠ - ٦٦ - ٦٦ - ٦٦ - ٣٢٠٠ ـ الحوائر  18 - ١١ - ١١ - ٦٦	۶۶ دج ۲۵ دج	دع الا دع ۲۰	۸ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

من العدد ٢٥و، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠د، دج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لعسائف الورق الاحيره عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠د، دج ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

#### فهسرس

#### قوانين وأوامر

- أمر رقم 79 - ٨٩ مــؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطنى الشعبى •

- أمر رقم ٦٩ - ٩٠ مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي لسلك ضبباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي ٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

ـ قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١أكتوبر | وغير المباشرة ٠

سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مجالس التحقيق للضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي •

- قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ كتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي ٠.

#### قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في د ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناين سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص محلات موجودة بالطابق الاول والثاني والثالث والرابع من العقار الكائن في ١٨ نهج ابن ملياك بقسنطينة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط - الاذارة الجهوية للضرائب المباشرة وغير المباشرة •

ـ قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريـل منة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الشبيبة والرياضة ، مساحتها اربعـة هكتارات و ٤٠٠ آرا تقريبا قصــد تشييـد مركـز لتنشيط الشباب بالعنصر دائرة الميلية ٠

ـ قرار مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض لصالح بلدية الطاهير دائرة جيجل بقسنطينة تقدر مساحتها بهكتار واحد تابعة لأملاك تسورين السابقة بقصد تأسيس مدرسة وسكنين للموظفين • ١٥٤٤

- قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل

سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن انهاء تخصيص البناية الداخلة بأملاك الدولة المسماة سابقا ركن الجيوش ، للحظيرة المغلقة والواقعة بسكيكدة والمتكونة من فناء وساحة وعرصة تقدر مساحتها بهكتار واحد و ٧٤ آرا و ٧٢ سنتيارا بقصد تخصيصها لوزارة التربيدة الوطنية .

سنة ١٩٦٩ صادر عن عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريلً سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من ملك السدولة مساحتها دركم كائنة بمركز قطار العياش ببلدية الخروب ( دائرة قسنطينة ) لوزارة الاوقاف لبناء مسجد •

## فوانين وأوامِر

امسر رقم ٦٩ – ٨٩ مسؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانسون الاساسي لضياط الجيش الوطني الشعبي

#### باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموفق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

البساب الاول التوظيف ـ التعيين ـ ممارسة الهنة

#### الفصــل الاول التـوظيف

المادة الاولى: يتم توظيف الضباط المحترفين اما عن طريق المدارس العسكرية واما عن طريق الترقية في سلك ضباط الصف واما من بين ضباط الاحتياط .

#### الفصـل الثاني التعييـن

اللادة ٢: يجب ان تتوفر في المترشح لرتبة ضابط في المجيش الوطنى الشعبى الشروط المحددة بموجب القوانين: التمتع بالحقوق المدنية والاهلية البدنية والتقنية بالمهنة والسن، وتبين الكفاءات المنصوص عليها أعلاه حسب الطرق التي تكون قاعدة توظيف الضباط •

#### الفصل الشالث ممارسة المهنة

اللادة ٣: تجرى مهنة الضابط حسب مختلف الاوضاع المبينة في الباب الثاني أدناه وذلك حتى بلوغ السن المحدد بالقانون •

#### البياب الشاني حالة واوضاع القانون الاساسي للضباط

#### الفصل الاول الرتبـة

المادة ٤: يشتمل سلك الضباط على الرتب الآتية :

- ملازم اول ،
   عقید ،

اللادة ٥: تمنح الرتبة بموجب مرسوم وهي تمثل حالة الضابط وتتميز عن الوظيفة ٠

اللادة ٦ : لايمكنَ للضابط المحترف ان يفقد رتبته الا باحد الاسباب التالية :

- ١ ـ ضياع أو سقوط الجنسية الجزائرية المعلن عنها بحكم
  - ٢ ــ الحكم بعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف
- ٣ ـ العزل المعلن عنه بحكم طبقا لقانون القضاء العسكرى
- ٤ ــ الاستقالة المقبولة من قبل وزير الدفاع الوطنى الذى له الحرية فى عدم قبولها الا اذا رآها ملائمة •

المادة ٧: يرسل الضابط العامل الذى قبلت استقالته الى اطار ضباط الاحتياط برتبة تعادل على الاقل الرتبة التى كان لحملها

#### الفصك الشاني اوضاع الضسابط

المادة ٨ : ان اوضاع الضابط هي :

- القيام بالخدمة
- \_ الاحالة على الاستيداع
- \_ الوضع الخصوصي خارج الاطار
  - \_ عدم القيام بالخدمة
  - ـ الاعفاء من الخدمة
    - \_ التقاعد 💌

#### القسم الاول القيام بالخدمة

المادة 9: ان القيام بالخدمة هي وضعية الضابط المنتمى الى احد الاطارات المكونة للجيش القائم بوظيفة والضابط « الخارج عن الاطار » المستخدم مؤقتا في مصلحة خاصة أو قائم بمهمة •

#### القسم الشاني الاحالة على الاستيداع

المادة ١٠: ان الأحالة على الاستيداع هي وضعية الضابط المنتمى الى أحد الاطارات المكونة للجيش والذي سحبت منه الوظيفة مؤقتا بناء على طلبه وتحت طائلة بعض الشروط ٠

اللادة ١١: لايمكن ان تتم الاحالة على الاستيداع للضباط الا بطلب وفي الحالات التالية :

١ ـ حادث أو مرض خطير يعترى الزوجة أو الابن

٢ ـ القيام بدراسات أو ابحاث تمثل فائدة عامة

٣ ــ مصالح شخصية شريطة ان يكون المعنى قد قضى عند الطلب ١٠ سنوات على الاقل في الخدمة العسكرية الفعلية من بينها اربع سنوات على الاقل كضابط ٠

ويعلن عنها الوزير لفترات مدتها القصوى سنتان تجدد مرة أو عدة مرات شريطة ان لا يرخص للمنتفع ان يتجاوز في هذه الوضعية حدود سن رتبته •

المادة ١٢: يحسب الزمن المقتضى فى الاحالة على الاستيداع المعلن عنه حسب الحالتين رقم ١ و ٢ من المادة ١١ بالنسبة للاعفاء من الخدمة وللحق فى معاش التقاعد حسب القواعد الآتية:

ـ لمجموعه عند ما يكون الضابط المحال على الاستيداع يتقاضى مرتبا تاما أو جزئيا كما هو محدد في المادة ٤٧ ٠

ـ لنصفه عندما يكون الضابط لا يتقاضى أى مرتب •

يتضمن هذا الوضع عندما يكون معلن عنه في رقم ٣ المنصوص عليه في المادة ١١، قطع الاقدمية •

المادة ١٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد الضباط المقبولين فى الاحالة على الاستيداع بالنسبة لكل رتبة ولمجموع الجيش (١٠/١) عشر العدد القانوني الاجمالي لضباط هاته الرتبة •

ومع الاحتفاظ بمتطلبات المصلحة من الاطارات وما دام العدد القانوني متجاوزا في بعض الجيوش والمصالح فانه يجوز لضباط هذه الجيوش ، والمصالح ان يحالوا على الاستيداع دون تحديد النسبة المئوية بالنسبة للعدد القانوني المتجاوز •

الا انه فى الجيوش والمصالح التى يوجد فيها نقص من الضباط فى بعض الرتب لا يمكن قبول أى احالة جديدة على الاستيداع فى هذه الرتب اذا كان عدد الضباط المحالين على الاستيداع يتجاوز النسبة العشرينية من الضباط الحاضرين فى الاطارات •

#### القسم الثـالث الوضع الخصوصي « خارج الاطار »

اللادة ١٤: ١ن الوضع الخصوصى « خارج الاطار » هـو وضعية الضابط المودع بادارة مدنية أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية أو منظمة وطنية أو دولية لمدة تزيد على سنتين •

اللدة ١٥: يعلن وزير الدفاع الوطنى عن الايداع في الوضع الخصوصي « خارج الاطار » •

يتقاضى الضابط فى هذا الوضع المرتبات والتعويضات المتعلقة بالوظيفة التى يشغلها ويطبق عليه القانون الاساسى الخاص بالسلك الجديد •

وينتسب بهذه الصفة الى نظم التقاعد والضمان الاجتماعي لموظفي الدولة •

المادة 17: ينتهى الضابط المودع فى الوضع الخصوصى «خارج الاطار» من الانتفاع بحقوق الترقية فى اطار الجيش الوطنى الشعبى وكذا فى التقاعد أو الاعفاء من الخدمة ونظام المعاشات العسكرية الا ان الخدمات المقضية فى الجيش تؤخذ بعين الاعتبار لتصفية معاشه المدنى •

غير انه يجوز له ان يساهم في مسابقة الترقية مع الاحتفاظ بحق الغير .

المادة ۱۷: يعلن عن انتهاء الوضع الخصوصى « خارج الاطار » للضابط بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى اما تلقائيا واما بناء على طلب المعنى •

يبتدىء جريان حقوقه فى الترقية ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القرار •

المادة ١٨: ان الحدمات المقضية في الوضع الحصوصي «خارج الاطار » تثبت بالنسبة لنظام المعاشات العسكرية وتؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمرتب التقاعدي •

#### القسم الرابع عدم القيام بالخدمة

اللادة ١٩ : ان عدم القيام بالخدمة هي وضعية الضابط بدون عمل •

المادة ٢٠ : ان الضابط العامل لا يمكن جعله في وضعية عدم القيام بالخدمة الا للاسباب التالية :

أ ـ اسباب عامة ،

ب ـ عاهة مؤقتة 🕯

ج - اجراء تأديبي ١٠

اللادة ٢١ : يبقى الضابط الذي هو في وضعية عدم القيام بالخدمة تحت تصرف وزير الدفاع الوطني ويخضع الى جميع انظمة الطاعة العسكرية •

المادة ٢٢ : إن الاسباب العامة التي يمكن للضابط أن يجعل بموجبها في وضعية عدم القيام بالخدمة هي :

ـ الفصل من السلك ،

ــ الغاء الوظيفة ،

ـُ العودة من أسر العدو عندما يستخلف الضابط أسيــــو الحرب في وظيفته .

اللدة ٢٣ : تحسب المدة المقضية من قبل الضباط في وضعية عدم القيام بالخدمة للأسباب العامة المشار اليها في المادة السابقة كمدة عمل فعلية بالنسبة لحقوق الترقيسة والاعفاء من الخدمة والتقاعد •

المادة ٢٤ : تطبق وضعية عدم القيام بالخدمة للعاهـة المؤقتة على :

ـ الضابط الذى انقطع عن نشاطه لمدة تزيد على ستـة أشهر خلال سنة من جراء عاهة مؤقتة والمثبتة شرعا ولم يكن في حالة تسمح له بممارسة العمل ف

- الضابط الذي أصيب بعاهة تجعله في حالة لا تمكنه من العمل أكثر من ستة أشهر واعترف له بذلك •

اللدة ٢٠: يمكن تجديد وضعية عدم القيام بالحدمة بسبب عاهة مؤقتة لفترات ستة أشهر خلال ثلاث سنوات متتالية على الأكثر وعند انتهاء السنة الثالثة يوضع الضابط – اذا كان غير قادر على استئناف عمله – في حالة الاعفاء من الخدمة أو يحال على التقاعد ٠

المادة ٢٦: يمكن للضابط أن يوضع في حالة عدم القيام بالخدمة لاجراء تأديبي بسحب الوظيفة أو الايقاف عن العمل عندما يكون قد ارتكب أخطاء خطيرة تجعلل من الضرورة ابعاده عن وظيفته •

يعلن عن وضعية عدم القيام بالخدمة بسحب أو ايقاف الوظيفة بعد استطلاع رأى مجلس التحقيق حسب الاشكال التى سيقررها وزير الدفاع الوطنى •

اللاة ۲۷: يجوز ارجاع الضباط الذين هم في وضعية عدم القيام بالخدمة بسبب عاهات مؤقتة أو سحب الوظيفة أو وقفها •

تحسب المدة المقضية في وضعية عدم القيام بالخدمة بسبب العاهات المؤقتة كعمل فعلى بالنسبة للاعفاء من الخدمة والتقاعد .

ان المدة المقضية في وضعية عدم القيام بالخيدمة لاجراء تأديبي ، تحسب كعمل فعلى بالنسبة للاعفاء من الخدمة .

#### القسم الخـــامس الاعفــاء من الخـدمة

اللادة ۲۸: ان الاعفاء من الخدمة هي وضعية الضابط بدون عمل الذي لا يمكن استدعاؤه من جديد الى الخدمة وليس له حقوق مكتسبة في معاش التقاعد •

المادة ٢٩ : يمكن الاعلان عن الاعفاء من الخدمة بسبب : ١ \_ عاهة مزمنة ،

۲ ـ اجراء تأديبي ٠٠

اللاة ٣٠: يعلن عن الاعفاء من الخدمة بسبب العاهـة المزمنة ضمن الشروط المحددة بموجب الامر المحدث للنظام العام للمعاشات العسكرية والتقاعد •

اللاة ٣١ : يتم الاعفاء من الخدمة بسبب اجراء تأديبي لأحد الاسباب التالية :

- سوء السيرة العادية ،

- خطأ جسيم في العمل أو مخالفة النظام ،

ـ خطأ مخل بالشرف .

اللادة ٣٢ : يعلن عن اعفاء الضباط من الحدمة لسبب الاجراء التأديبي بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني بناء على تقرير الرؤساء السلميين وبعد استطلاع رأى مجلس التحقيق الذي يحدد تكوينه وشكله بموجب قرار من وزير الدفساع الوطني •

المادة ٣٣: يوقف كل ضابط محكوم عليه بعقوبة سجن ، عن مهامه أو يعفى من الخدمة طبقا لاحكام المادتين ٢٦ و ٣١ من هذا الامر •

لا تحسب مدة السجن كمدة عمل فعلى حتى بالنسبة

#### القسم السادس التقــاعد

المادة ٣٤ : ان التقاعد هو وضعية الضابط المحول نهائيا الى الحياة المدنية والمقبول للتمتع بالمعاش طبقا للتشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية •

#### البساب الشسالث الواجبسات والالتزامات

اللدة ٣٥ : كل ضابط مسؤول عن تنفيذ المهام المعهودة اليه ولا يعفى من المسؤولية ولو التزم مرؤوسه بها .

اللدة ٣٦ : يجب على الضابط أن يحترم ويعمل على احترام سلطة الدولة وحماية مصالح الامة ومكتسبات الثورة •

ويطلب منه الالتزام بالتحفظ كما يجب بالخصوص الامتناع عن أى عمل يتعارض مع كرامة الجيش حتى خارج العمل ه

اللاة ٣٧: ان الضابط مطلوب بكتمان السر المهنى ولاينبغى لأى ضابط مهما كانت وضعيته والوظيفة التى يشغلها أن ينشر أو يترك الاطلاع خارج متطلبات المصلحة على أى حادثأو كتابة أو خبر له علم به أو يمسكه خلال العمل أو بمناسبة مهامه •

المادة ٣٨ : ان كل اخفاء أو تخريب أو سرقة أو ابلاغ أى ملف أو ورقة أو وثيقة ذات طابع عسكرى الى الغير من قبل ضابط مهما كانت وضعيته أو وظيفته تعرضه الى عقوبات تأديبية بقطع النظر عن تطبيق قانون القضاء العسكرى •

#### البساب الرابع الظروف المدنية والسياسية للضابط

المادة ٣٩ : يتمتع الضابط بجيمع الحقوق المدنية والوطنية الا أن ممارسة هذه الحقوق يمكن تحديدها صراحة بموجب القانون •

اللات على الله العامل العامل العقد قرانا الا بعد الحصول المسبق على ترخيص كتابى من وزير الدفاع الوطنى •

والذى يقوم بعقد قران دون ترخيص ، يتعرض للعرل وفقدان حقوقه فى المعاش سواء بالنسبة اليه أو لذوى حقوقه٠

اللادة ٤١: لا يجوز للضابط أن ينخرط في جمعية أو شركة ذات فائدة مهما كان نوعها الا بترخيص من وزير الدفاع الوطنى كما لا يجوز له في أى حالة من الاحوال القيام بمهام متصرف أو وكيل أو أمين مال في جمعية أو شركة ذات فائدة •

اللاق ٤٢ : يمنع على أى ضابطً ممارسة نشاط خاص مربع أو تجارى أو صناعى أو فلاحى أو تقليدى •

المادة ٤٣ : يمنع أيضا على أى ضابط مهما كان وضعه أن يملك لنفسه أو بواسطة شخص وسيط تحت أى تسمية كانت \_ فى مؤسسة \_ فوائد من شأنها أن تعرض حريته وصفته كضابط •

اللاة ٤٤ : لا يجوز للضابط أن يعقد مؤتمرا عموميا أو ينشر كتابات بدون ترخيص مسبق من وزير الدفاع الوطني •

#### الباب الخامس الحقوق والفوائد الرتبطة بالرتبة الفصل الاول المرتب

الله قد عن المرتب هو الاجر والمنح من أى نوع كانت المرجمة برنبة الضابط حسب وضعيته •

تحدد جداول مختلف معدلات المرتب ولواحقهما المطابقة ترقية بالمختلف الاوضاع ، بواسطة النصوص التشريعية والقانونية • اسنويا •

#### القسيم الاول مرتب العمييل

المادة ٤٦ : يعتبر مرتب العمل واللواحق المرتبطة به أجرة للضابط الذي هو في وضعية عمل •

#### القسم الثاني مرتب الاحالة على الاستيداع ·

اللاة ٤٧ : يجوز لوزير الدفاع الوطنى عندما يعلن الاحالة على الاستيداع للأسباب المبينة في المقطع ١ و ٢ من المادة ١١ ولمدة تساوى سنتين أو تزيد عليهما أن يقرر :

- اما منح مرتب عمل باستثناء اللواحق والتعويضات الاخرى التمثيلية أو الخاصة بالعمل ،
  - \_ واما منح نصف هذا المرتب،
    - ـ واما الغاء أي مرتب كان •

ولا يمنح أى مرتب فى أية حالة من الحالات الاخرى مهما كانت المدة •

#### القســم الثالث مرتب عدم القيام بالخدمة

اللادة ٤٨ : يحدد مرتب عدم القيام بالخدمة كما يلى : ١ ـ بالنسبة للضابط الخارج عن العمل لسبب عام أو عاهة موقتة ، نصف مرتب العمل •

٢ ـ بالنسبة للضابط الخارج عن العمل بسبب الانسحاب أو الغاء الوظيفة ، خمسى نفس المرتب ٠

يفقد الضابط في الحالتين المذكورتين حقوقه في جميع اللواحق وجميع التعويضات التمثيلية أو الخاصة بالوظيفة •

## ألقسم الرابع مرتب الاعفاء من الخدمة

المادة 29: يحدد مرتب الاعفاء من الخدمة حسب أحكام المادتين ٦ و ١٩ من الامر رقم ٦٧ ــ ١٥٤ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية

#### الفصل الثاني العطل والاجازات

اللدة ٥٠ : يحدد نظام العطل والاجازات التي يحوز للضباط أن ينتفعوا بها بموجب النصوص القانونية ٠

#### الفصل الثالث الترقية

المادة ٥١: يعلن عن كل ترقية في مختلف رتب الضابط بموجب مرسوم حسب الكيفيات والمدد المحددة بواسطةقوانين الترقية وتجرى حسب الشغور في اطارات الجيش •

اللادة ٥٢ : تجرى الترقية باعتبار الاقدمية أو الاختيار وكل ترقية بجب أن يسبقها تسجيل في جدول الترقية المعبد سنويا •

ولا يخول هذا التسجيل أى حق مكتسب للترقية المرتقبة أو الابقاء في جدول السنة الموالية عندما لم يقع التعيين •

#### الباب السادس أحكام عامة

اللدة ٥٣ : يطبق هذا الامر على جميع الضباط المحترفين بالجيش الوطنى الشعبى •

المادة ٥٤ : تحدد مراسيم كيفيات تطبيق هذا الامر عند الحاجة •

اللادة ٥٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

أمسس رقسم ٦٩ ـ ٩٠ مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانسون الاساسي السلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي

#### باســـم الشع*ب*

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

#### الباب الاول القبول في السلك

اللاة الاولى: يتم القبول في سلك ضباط الصف العاملين يطلب من ضابط الصف المتعاقد أو الاحتياطي العسامل في الحدمة ، والمتوفرة فيه شروط الكفاءة المطلوبة والسن والاقدمية في الرتبة والخدمة المحسددة في النصوص القانونيسة للتوظيف .

المادة ٢: يقبل المستخدمون غير الضباط من الدرك الوطنى المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة في المسادة الاولى أعلاه ، اكضباط صف عاملين وينتفعون بالقانون الاساسى المحدد الموجب هذا الامر •

اللادة ٣: تحدد كيفيات تكوين طلبات القبول والاحكـام الحاصة بقبولها أو برفضها من طرف وزير الدفاع الوطني ٠

المادة ٤: يبقى ضابط الصف العامل بعد قبوله مستمرا

فى مختلف الوضعيات المحددة فى الباب الثانى من الفصل الثانى أدناه ، لمدة معينة من السن محددة بطريقة قانونية .

# البساب الثانى حالة وأوضاع القانون الاساسى لضباط الصف الفصــل الاول السرتبــة

اللادة ٥ : يشتمل سلك ضباط الصف العاملين على الرتب الآتية :

- \_ رقیب أول ، \_ مساعد أول •

اللدة 7: تكون مجموع الضـــمانات والامتيازات المحددة بموجب هذا الامر وضعية ضابط الصف العامل •

الله ٧ : لا يفقد ضابط الصف العامل وضعيته الا لأحد الاسباب التالية :

- ضياع أو سقوط الجنسية الجزائرية ،
- الحكم بعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف ،
- العزل المعلن عنه بحكم ، طبقا لقانون القضاء العسكرى ،
- الاستقالة المقبولة من قبل وزير الدفاع الوطنى الذى له الحرية التامة في عدم قبولها الا اذا رآها ملائمة •

اللاة A: يرجع ضابط الصف العامل المحروم من وضعيته الى الحياة المدنية ويرتب في الاحتياط كجندي •

يمكن أن يعين ضابط الصف المستقيل كضابط صف احتياطي ، كما يمكنه أن يرجع الى الخدمة كمتعاقد ، اذا توفرت فيه شروط الكفاءة والسن المحددتين بموجب النصوص المنظمة للتوظيف .

المادة ٩: يبقى ضابط الصف فى الجيش العامل مستمرا فى مهامه حتى فى حالة تغيير الرتبة داخل الوحدة التى كان فيها أو السلاح الذى قبل فيه كضابط صف عامل •

ويمكن له أن يحصل على موافقة وزير الدفاع الوطنى للانتقال من الوحدة أو السلاح الذى هو فيه الى مكان آخر وذلك اما بواسطة تعيين جديد أو لرغبة شخصية ٠

وللوزير السلطة في الاعلان التلقائي عن تغيير الوحدة أو السلاح لضابط الصف العامل •

#### الفصسل الثاني الاوضساع

المادة ١٠ : ان أوضاع ضباط الصف في الجيش العامل ي :

- ـ القيام بالخدمة ، ـ الاعفاء من الخدمة ،
  - عدم القيام بالخدمة ، \_\_ التقاعد •

#### القسم الاول القيام بالخدمة

المادة ١١ : ان القيام بالحدمة هو وضعية ضابط الصف في

الجيش العامل المنتمى الى أحد الاطارات المكونة للجيش القائم بوظيفة مطابقة لرتبته أو تابع لمصلحة خاصة أو قائم بمهمة ...

المادة ١٦: تحدد مدة الخدمة لضباط الصف العاملين بـ ١٥ مسنة من الخدمة الفعلية بالنسبة للرقباء والرقباء الاولين وب ٢٥ مسنة بالنسبة للمساعدين والمساعدين الاولين ، حتى وان لم يبلغوا سن التقاعد لرتبتهم ٠

ويمكن تطبيق استثناءات للاحكام الواردة في المقطع السابق والمتعلقة بتحديد مدة الخدمة الفعلية بمقرر وزارى وبصورة فردية واستثنائية وذلك بتقرير معلل من رئيس الناحية أو المدير المركزى للمصلحة

ويمكن ابقاء رجال الدرك الوطنى مهما كانت رتبتهم فى الخدمة بعد المدة المحددة أعلاه ، وذلك لغاية سن ٥٥ اذا توفرت فيهم شروط المؤهلات الصحية والمهنية المطلوبة ٠

#### القسم الثاني عدم القيام بالخدمة

المادة ١٣ : ان عدم القيام بالجدمة ، هي وضيعية ضابط الصف في الجيش العامل بدون عمل •

ويمكن الاعلان عن عدم القيام بالخدمة للأسباب التالية :

- ـ عاهة مؤقتة ،
- اجراء تأديبي •

اللادة 18: يعلن وزير الدفاع الوطنى عن عدم القيام بالخدمة لعاهة مؤقتة لمدة سنة بقرار تقترحه لجنة الاعفاء من الخدمة ويمكن تجديدها لمدة اجمالية قدرها ثلاث سنوات ، وعند انقضاء السنة الثالثة يمثل المعنى بالامر امام اللجنة « لجنة الاعفاء » التى تقترح الارجاع الى الخدمة أو الاعفاء من الخدمة أو التقاعد •

المادة ١٥ : يعلن وزير الدفاع الوطنى الذى يحدد المدة عن عدم القيام بالخدمة لاجراء تأديبى بعد استشارة مجلس التحقيق ويمكن الاعلان عنها مرات عديدة لصالح نفس ضابط الصف •

المادة ١٦: لاتعتبر المدة التي يقضيها ضابط الصف في وضعية عدم القيام بالخدمة كعمل فعلى بالنسبة للاعفاء من الخدمة أو التقاعد •

الا ان المدة التي يقضيها ضابط الصف في وضعية عدم القيام بالخدمة لاجراء تأديبي لا تحسب بالنسبة للتقاعد •

#### القسم الثالث الاعفاء من الخدمة

المادة ۱۷: ان الاعفاء من الخدمة هي وضعية ضابط الصف في الجيش العامل الذي ليس له حقوق مكتسبة في المعاش ولا يمكن استدعاؤه من جديد للخدمة ٠

ويمكن الاعلان عن الاعفاء من الخدمة لسبب :

- \_ عاهة مزمنة أو ممددة ،
  - ـ اجرء تأديبي 🕛

المادة ١٨: يعلن وزير الدفاع الوطنى عن الاعفاء من الخدمة لسبب عاهة مزمنة وعن اعفاء ضباط الصف فى الجيش العامل الذين قضوا ثلاث سنوات فى وضعية عدم القيام بالخدمة لسبب عاهة مؤقتة باقتراح تقدمه لجنة الاعفاء من الخدمة .

اللادة ١٩ : يعلن وزير الدفاع الوطنى عن الاعفاء لاجــراء تأديبى بعد استشارة مجلس التحقيق لاحد الاسباب التالية : ــ سوء السيرة العادية ،

- \_ خطأ جسيم في العمل أو مخالفة النظام ،
  - \_ خطأ مخل بالشرف ،

ــارتكاب خطأ من طرف ضابط صفّ ، قضى ثلاث فترات في وضعية عدم القيام بالخدمة لاجراء تأديبي •

ان من أعفى من الخدمة لاجراء تأديبي لا يعفى من الالتزامات العسكرية التالية :

- \_ فترات التدريب ،
- ـ الاستدعاء الموقت للخدمة ، وبالخصوص فى حالة التجنية العام أو الجزئي أو عند احتمال صدور أمر خاص من الوزير عندما تقتضى الظروف ذلك .

المادة ۲۰: يحدد تكوين وتسيير مجالس التحقيق بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى وهذه المجالس يجب أن تشمل على الأقل ضابط صف من الجيش العامل •

لايمكن تعديل قرار مجلس التحقيق الا لصالح ضابط الصف ، الذى هو موضوع التحقيق •

#### القسم الرابع التقــاعـد

المادة ٢١: ان التقاعد هو الوضعية التي يكون فيها ضابط الصف في الجيش العامل المحول نهائيا الى الحياة المدنية والمقبول للتمتع بالمعاش طبقا للتشريع المتعلق بمعاشات التقاعد العسكرية •

المادة ۲۲: يعزل ضابط الصفّ في الجيش العامل الذي بلغ سن التقاعد ، أو الذي أتم مدة الخدمات الفعلية المحددة في المادة ۱۲ أعلاه ، من الاطارات ويوضع في حالة التقاعد أو الاعفاء من الخدمة اذا لم يتمكن من الانتفاع بالمعاش •

اللاة ٢٣ : يجوز فضلا عن ذلك الاعلان عن وضعية التقاعد بسبب عاهات خطيرة أو مزمنة تلقائيا أو بناء على طلب المعنين ضمن الشروط المحددة في التشريع المتعلق بالمعاشات و

#### الباب الثالث واجبات والتزامات ضابط الصف في الجيش العامل

اللادة ٢٤: ان كل ضابط صف في الجيش العامل مسؤول عن تنفيذ المهام المعهودة اليه •

المادة ٢٠ : يجب على ضابط الصف في الجيش العامل ان

يحترم ويعمل على احترام سلطة الدولة ومصالح الامة ، ومكتسبات الثورة ويطلب منه الالتزام بالتحفظ كمايجب عليه بالخصوص الامتناع عن اى عمل يتعارض مع كرامة الجيش حتى خارج العمل •

اللادة ٢٦ : بقطع النظر عن القبواعد المبينة في قبانسون العقوبات وفي قانون القضاء العسكرى المتعلق بسر المهنة ، فأن ضابط الصف في الجيش العامل مرتبط بالتزام كتمان السر لكل ما يتعلق بالاعمال والمعلومات التي له علم بها خلال العمل أو بمناسبة ممارسة مهامه •

المادة ۲۷: ان كل اخفاء ، أو تخريب ، أو سرقة ، أو ابلاغ أى ملف ، أو ورقة ،أو وثيقة ذات طابع عسكرى الى الغير من قبل ضابط الصف فى الجيش العامل مهما كانت وضعيت أو وظيفته تعرضه الى عقوبات تأديبية بقطع النظر ، عند الاقتضاء عن تطبيق قانون العقوبات •

#### البساب الرابع الظروف المدنية والسياسية لضباط الصف في الجيش العامل

المادة ٢٨ : ينتفع ضابط الصف في الجيش العامل بجميع الحقوق المدنية والوطنية ، الا أن ممارسة حقوقه يمكسن تحديدها صراحة بموجب القانون •

المادة ٢٩ : لا يجوز لضابط الصف فى الجيش العامل المارس لهامه ان يعقد قرانا الا بعد الحصول المسبق على ترخيص كتابى من وزير الدفاع الوطنى •

والذى يقوم بعقد قران دون ترخيص ، يتعرض للعرل وفقدان حقوقه فى المعاش ، سواء بالنسبة اليه أو لذوى حقوقه •

المادة ٣٠ : لا يجوز لضابط الصف فى الجيش العامل أن ينخرط فى جمعية أو شركة ذات فائدة مهما كان نوعها ، الا بترخيص من السلطات العليا ، كما لا يجود له فى أى حال من الاحوال القيام بمهام متصرف أو وكيل أو أمين مال ، فى جمعية أو شركة ذات فائدة ٠

اللادة ٣١: يمنع على كل ضابط صف فى الجيش العامل من ممارسة نشاط خاص مربح ، أو تجارى ، أو صناعى ، أو تقليدى ، أو زراعى •

المادة ٣٢: يمنع أيضا على كل ضابط صف فى الجيش العامل مهما كانت وضعيته ، أن يملك لنفسه أو بواسطة شخص وسيط ، تحت أية تسمية كانت فى مؤسسة ما ، فوائد من شأنها أن تعرض حريته وصفته كضابط صف •

المادة ٣٣ : لا يجوز لضابط الصف في الحيش العامل ، أن يتناول الكلمة أمام الحمهور ، أو بنشر كتابات الا بترحيص من رئيسه في الوحدة أو المصلحة •

البساب الخامس الحقوق والفوائد الرتبطة بحالة ضباط الصف في الجيش العامل

#### الفصـــل الاول المــرتب

اللاة ٣٤ : لكل ضابط صف في الجيش العامل الحق في أخذ أجرة محددة تبعا لرتبته وللوضعية التي هو فيها •

#### القسيم الاول مسرتب العمسل

اللاة ٣٥ : يعتبر مرتب العمل واللواحق المرتبطة أجسرة لضابط الصف في الجيش العامل الذي هو في وضعية عمل ٠

#### القســم الثاني مرتب عدم القيام بالخــدمة

الادة ٣٦: يتقاضى ضابط الصف فى الجيش العامل الذى هو فى وضعية عدم القيام بالخدمة لسبب عاهة مؤقتة ، مرتبا يساوى مرتب العمل الذى كان يتقاضاه عند وضعه فى وضعية عدم القيام بالخدمة ، ويخفض هذا المرتب الى خمسى مرتب العمل عندما تكون وضعية عدم القيام بالخدمة معلن عنها لاجراء تأديبي وهو مستثنى من جميع الملحقات والتعويضات •

#### القسم الثالث مرتب الاعفاء من الخـــدمة

المادة ۳۷: يحدد مرتب الاعفاء من الخدمة حسب احكام المادتين ٦ و ١٩٩ من الامر رقم ٦٧ - ١٥٤ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمين تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية ٠

المادة ٣٨: تحدد جداول مختلف معدلات المرتب ولواحقهما المطابقة لمختلف الاوضاع بواسطة النصوص التشريعية والقانونية •

#### الفصــل الثاني العطل والاجازات

اللدة ٣٩ : يحدد نظام العطل والاجازات التي يجوز لضباط الصف في الجيش العامل أن ينتُفعوا بها بموجب النصوص القانونية •

#### الفصــل الثالث الترقيــة

المادة ٤٠: تحدد قواعد ترقية ضباط الصف في الجيش العامل بموجب النصوص الخاصة ٠

### الباب السادس أحكام

المادة ٤١ : يطبق هذا الامر على جميع ضباط الصف في الجيش العامل بالجيش الوطني الشعبي •

العادة 27 : تحدد مراسيم كيفيات تطبيق هذا الامر عند الحاجة ...

اللام ١٠ : تلغى جميع الاحكام السابقــة المخالفة لهذا أكتوبر سنة ١٩٦٩ . .

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتو ر سنة ١٣٨٩ ٠

الجزائرية الديمقراطية السعبية •

المادة ٤٤ : ينشر هذا الامل في الجريدة الرسميةللجمهورية

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم تجالس التحقيق للضباط العاملين في الجيش الوطنى الشعبي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني

\_ بمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

ر وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٨٩ المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن القانون الأساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى ،

يقرر مايلي:

#### الفصـل الاول تأسيس مجالس التحقيق

المادة الاولى: تتكون مجالس التحقيق المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٣٢ من الامر رقم ٦٩ ــ ٨٩ المـوّرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي للضباط العامليين في الجيش الوطني الشعبي من ٥ أعضاء يقع تعيينهم حسب رتبة الضابط المجارى عليه التحقيق.

يشترط فى أعضاء مجلس التحقيق ان تكون رتبهم أعلى من رتبة الضابط الجاري عليه التحقيق او اقدم من هــــذا الاخير فى الرتبة .

يجب أن ينتمي عضوان على الاقل الى سلاح أو مصلحة الضابط الجاري عليه التحقيق .

المادة ٢: عندما تقتضى الحاجة الى امتثال ضباط مـن مختلف الرتب امام مجلس واحد للتحقيق لسبب احداث مستركة يتم تشكيل المجلس حسب الرتبة العليا ٠

المادة ٣: يشكل مجلس التحقيق في الناحية المسكرية

التى يعينها وزير الدفاع الوطنى ويشمكل المجلس عندما تقتضي الظروف ذلك .

المادة ٤: يعين وزيس السدفاع الوطني رئيس مجلس التحقيق ، أما الإعضاء الآخرون فيتم تعيينهم من طرف قائد الناحية المعنية العسكرية من بين الضباط العاملين في الناحية المعنية .

في حالة عدم توفير العدد الكافي من الضباط ذوى الرتب المشترطة لتكوين المجلس ، يمكن الاستعانة بضباط تتوفير لديهم الاقدمية والرتبة والمنتمين الى نواح عسكرية اخرى باستثناء الناخية العسكرية التي ينتمي اليها الضابط الجارى عليه التحقيق .

#### الفصـل الثــاني طـــرق التحقيــق

المادة و: يأمر وزير الدفاع الوطني وحده بمثول ضابط امام مجلس التحقيق .

المادة ٦: يبين امر الامتثال الاحبداث التي من اجلهسا يمتثل ضابط امام مجلس التحقيق ، كما ينص على الناحية العسكرية التى يجتمع بها مجلس التحقيق الكفء ولا يمكن في حالة من الاحوال ان يمتثل الضابط الجباري عليه التحقيق امام مجلس الناحية العسكرية التي ينتمي اليها .

المادة ٧: يحدد قائد الناحية العسكرية ، المكلف بتأسيس مجلس التحقيق عندما يتسلم اوراق الملف من طرف وزير الدفاع الوطني ، مكان الاجتماع كما يعين اعضاء المجلسس باستثناء رئيسه ، ويعين من بين حؤلاء الاعضاء مقررا لسه رتبة أعلى أو على الاقل معادلة لرتبة الضابط الجارى عليه التحقيق ويبلغ في نفس الوقت الضابط المعنى بالامر أمر الامتثال ويترك لديه نسخة منه ،

المادة A: يستدعى المقرر الضابط الجاري عليه التحقيق ويعلمه بمحتوى الملف ويدون أجوبة المعنى بالامر عند الحاجة •

ويستعين أيضا بكل شخص يمكنه الادلاء بمعلومات مفيدة .

عندما ينتهي المقرر من اجراء تحقيقه ، يقدم تقسريرا مكتوبا بدون الادلاء برأيه ويبعث الملسف الى رئيس مجلس المتحقيق ،

#### الفصـلَ الشـالثَ الاجراءات لدى مجلس التحقيقَ

اللدة ؟: يحدد رئيس مجلس التحقيق تاريخ الاجتماع ويساعى الضابط الجارى عليه التحقيق والاشخاص الذين مكن ان يزودوا المجلس بمعلومات .

المادة ١٠: يمكن للضابط الممتثل امام مجلس التحقيق أن يطلب من المجلس سماع شهوده ويحدد الرئيس قائمتهم ويخبر بذلك الضابط ويستدعى الشهود امام المجلس ..

اللاة ١١: يشرف رئيس مجلس التحقيق على المداولات ، واذا لم يحضر الضابط الجسارى عليه التحقيسق مداولات المجلس واذا لم يقدم أي عدر شرعي ، يفصل المجلس في فيابه ويذكر غيابه في محضر يبين فيه راي مجلس التحقيق،

المادة ۱۲ تنعقد اجتماعات مجلس التحقیق فی جلسات مغلقة ، ویلتزم أعضاء المجلس بالسر المهنی ویطلب منهم أن لا ینشروا وأن لا یبوحوا بأی حدث وبأی خبر أطلعوا علیه بصفتهم اعضاء مجلس التحقیق ،

المادة ١٣ : يتلو المقرر امر الامتثال وتقرير التحقيق .

المادة ١٤: يستمع المجلس بالتوالى وبانفراد الى كــل الاشخاص المدعوين اما من طرف الرئيس او بطلب الضابط الجاري عليه التحقيق.

يقدم الضابط الممتثل ملاحظاته بعد سماع الاشخاص المدعوين من طرف المجلس ويكون آخر من تعطى له الكلمة •

اللادة 10: عندما يقدم الضابط الجاري عليه التحقيق ملاحظاته ، يستشير الرئيس أعضاء مجلس التحقيق ليعلم هل أطلعوا جيدا على القضية ، وفي حالة الايجاب يأمر بانسحاب الضابط الجاري عليه التحقيق ليتسنى للمجلس الشروع في المداولات ، اما خلاف ذلك فيستمر التحقيق .

اللاة ١٦: عند انتهاء التحقيق ، يوجه رئيس مجلس التحقيق للمجلس السؤال او الاسئلة اللازمة قصد معرفة الوضعية التى تطبق على المعتثل من سيحبه عن العمل أو ايقافه فقط او صرفه من الخدمة لاحدى الاسباب المنصوص عليها في المادة ٣١ من الامر رقم ٢٩ ـ ٨٩ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتعمى القانون الاساسي للضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي •

المادة ۱۷: يجيب اعضاء مجلس التحقيق على كل سؤال بالافتراع السرى بنعم أو بلا ، وتشكل أغلبية الاصوات رأى المجلس .

بدون هذا الرأى في المحضر ، ولا يمكن تغيير الرأى الا اذا كان في صالح الضابط ·

المادة ١٨ : يرسل المحضر الحامل رأي مجلس التحقيق إ الاقدم في أعلى رتبة •

مع كلّ الاوراق كمستندات للقضية الى وزير الدفاع الوطني

اللادة ١٩ : يحلّ مجلس التحقيق فور ادلاء رأيه في القضية التي استدعي من اجلها ،

المادة ٢٠: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافيق ١٣١ اكتوبر سنة ١٩٨٩ م،

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبن سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - . ٩ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٩٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لضباط الصف العاملين في الجيسش الوطني الشعبي ٤

يقرر ما يلي :

#### الفصــل الاول تاسيس مجالس التحقيق

المادة الاولى: تتألف مجالس التحقيق المشار اليها في المواده ا و ١٠ من الامر رقم ٢٩ ـ ١٠ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لضباط الصف المحترفين في الجيش الوطني الشعبي ، من ٥ أعضاء من بينهم ضابطين للصف عاملين ٠

يجب أن يكون لضباط الصف الاعضاء في مجلس التحقيق، اما رتبة أعلى من ضباط الصف الذين يجرى عليهم التحقيق واما أقدم منهم في الرتبة .

ويجب أن يكون ضمن أعضاء مجلس التحقيق ضابط صف واحد أو أكثر تابع لنفس السلاح أو لنفس المسلحة التي يعمل بها ضابط الصف الجاري عليه التحقيق .

المادة ٢: اذا مثل ضباط الصف من مختلف الرتب المام مجلس التحقيق لسبب ولاحداث مشتركة ، فان تأليف المجلس سيكون كما حدد بالنسبة لضابط الصف الاقدم في أعلى رتبة •

المادة ٣: يقع تكوين المجلس في الناحية العسكرية المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني . وكذا تأسيسه اذا اقتضت الظروف ذلك •

اللدة ٤: يقع تأسيس المجلس من طرف قائد الناحية العسكرية ، ويختار الرئيس وأعضاء المجلس من بين الجنود العاملين في نفس الناحية العسكرية الم

وفي حالة عدم وجود عدد كاف من الجنود الحامليس للرتبة المطلوبة لتأليف المجلس ، يمكن أن يقع الاختيار من بين جنود لهم أقدمية ورتبة مطلوبتين في النواحي العسكـــرية الاخرى باستثناء الناحية التي ينتمى اليها ضابط الصف الجاري عليه التحقيق •

#### الفصسلّ الثساني أشكال التحقيق

المادة ٥ : لا يمكن مشرول ضابط الصف أمام مجلس التحقيق الا بأمر من وزير الدفاع الوطني .

المادة ٦ : يحدد الامر بالمثول الاحسدات التي يقدم من أجلها ضابط الصف الى مجلس التحقييق ويحدد كذلك الناحية العسكرية التي يجمتع فيها المجلس المختص . ولا يمكن لضابط الصف الجاري عليه التحقيق ان يمثل فى أي حال من الاحوال امام مجلس الناحية التي يأتي منها . اللدة ٧: يحدد قائد الناحية العسكرية المكلف بتأسيس

مجلس التحقيق عند استلامه أوراق الملف المرسلة من قبلوزير الدفاغ الوطني ، مكان الاجتماع ، ويعين الاعضاء ومن بينهم المقرر الذي يجب أن يكون ضابطاً ، ويبلغ في نفس الوقت الى ضابط الصف المعنبي الامر بالمثول ويترك له نسخة منه ٠

المادة ٨: يستدعي المقرر ضابط الصف الجاري عليه التحقيق ويخبره بالملف ويستلم منه البيانات اذا أمــكن ، كما يستمع كذلك لكل شخص يمكن أن يزوده بمعلومات صالحـة .

وعندما ينهى المقرر تحقيقه ، يحضر تقريسوا مكتوبا بدون ابداء رأيه ويبعث الملف الى رئيس مجلس التحقيق .

#### الفصـل الثـالث الأجراء لدي مجلس التحقيق

اللدة ٩: يحدد رئيس مجلس التحقيق تاريخ الاجتماع ويستدعى ضابط الصف الجاري عليه التحقيق والاشخاص الذين يمكن أن يزودوا اللجلس بمعلومات .

المادة ١٠ : يمكن أن يطلب ضابط الصف الماثل أمام مجلس التحقيق استماع شهوده ٠ ويعد الرئيس قائمــة يبلغها لضابط الصف ويستدعى الشهود امام المجلس .

اللادة ١١ : يسير رئيس مجلس التحقيق المناقشات واذا لم يحضر ضابط الصف الجاري عليه التحقيبق ولم يثبت أية حجة شرعية لامتناعه فانه سيبت في الامر بدون حضوره ، ويشار الى غيابه فى المحضر المحسوي على رأي مجلس التحقيـــق ،

اللادة ١٢ : لا يتداول مجلس التحقيق الا في جلسات مغلقة ويجب على اعضاء المجلس التمسك بالسسر الهني كما يجب عليهم ألا ينشروا ولا يمكنوا من معرفة أى حادث أوأى خبر عرفوه بصفتهم أعضاء في مجلس التحقيق ٠

اللدة ١٣ : يتولى المقرر قراءة الامر بالمشول وتقرير التحقيق •

اللدة 18: يستمع المجلس بالتسولي وبالفراد لكيل الاشخاص المدعوين اما من طرف الرئيس واما بطلب من ضابط الصف الجارى عليه التحقيق.

وبعد الاستماع الى الاشخاص المدعوين من طرف المجلس يقدم ضابط الصف الماثل ملاحظاته ويجب ان يأسل الكلمة هو الاخير .

اللادة ١٥ : يستشير الرئيس اعضاء مجلس التحقيق بعب تقديم ضابط الصف الجاري عليوه التعقيق ملاحظاته . ليعراف اذا كان هؤلاء قد زودوا بمعلومات كافية وفهمسوا القضية ، وفي حالة الايجاب ، يخرج ضابط الصف المجاري عليه التحقيق ليتمكن المجلس من المداولة وخلافا لذلك فيستمر التحقيق.

المادة ١٦: يلقى رئيس مجلس التحقيق سؤالا أو اسئلة عند انتهاء التحقيق ليعرف هل أن ضابط الصنف الله ع ع يه التحقيق هو في حالة تستوجب سحبه من العمل من جراء تدابير تأديبية او صرفه من الخدمة لاحد الاسباب المشار اليها فني المادة ١٩٠من الامر رقم ٦٩ ـ ٩٠ المؤرخ في ١٦٠ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ اكتوبر سنة ۱۹۶۹ والترسمن القانون الاساسي لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني

اللدة ١٧ : يجيب أعضاء مجلس التحقيق على كلِ من الاسئلة في اقتراع سرى بنعم أو بلا •

وتشكل الاغلبية راي المجلس.

يسجل هذا الرأى في محضر الجلسة ، ولا يمكن تعديله الا لفائدة ضابط الصف •

اللدة ١٨ : يرسل محضر الجلسة المحتوي على رائيه أ. مجلس التحقيق مع كل اوراق الاستناد الى وزير الدفاع الوطني .

اللدة ١٩ : يلفي مجلس التحقيق بحكم القانون بمجرد ابداء رأيه في القضية التي هو مدعو اليها .

اللدة ٢٠٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

، وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافعة ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومديسن

#### قسرارات السولاة

قسرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص محلات موجودة بالطابق الاول والثاني والثالث والرابع مسئ العقار الكائن في ١٨ نهج ابن ملياك بقسنطينة لوزارة البولة المكلفة بالمالية والتخطيط ـ الادارة الجهوية للضرائب المباشرة وغير المباشرة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣٨ يناير سنة ١٩٦٩ تخصص لوزارة الدولة المكلفة بالماليمة والتخطيط الاماكن الموجودة بالطوابق ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المقار الكائن في ١٨ نهج ابن ملياك بقسنطينة والمشتملة على:

- ــ الطابق الاول: ١١ غرفة ،
- الطابق الثاني: ١١ غرفة ،
- الطابق الثالث : ٦ غرف ومطبخان وحمام ،
- ـ الطابق الرابع: ٩ غراف و ٣ مطابخ وحمام .،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسراد مؤدخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق } ابريسل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة فسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الشبيبة والرياضة ، مساحتها اربعة هكتارات و ٤٠ آرا تقريبا قصد تشييد مركز لتنشيط الشباب بالعنصر دائرة اليلية

بمجب قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة « مديرية الادارة العامة » قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة في العنصر دائرة الميلية ، مساحتها أربعة هكتارات و ٤٠ آرا تقريبا ، تحمل رقم ٣٩ في رسم التقسيم ، لأجل انشاء مركز لتنشيط الشباب بالعنصر •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسراد مؤرخ في ٢٦ محسرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمسائلة قسنطينة يتضمسن منح قطعة أرض لصالح بلدية الطاهير دائرة جيجل بقسنطينة تقدر مساحتها بهكتار واحد تابعة لأملاك تسورين السابقة بقصد تأسيس مدرسة وسكنين للموظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١

ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تمنيع قطعة الارض المقدرة مساحتها بهكتار واحد لصالح بلدية الطاهين (دائرة جيجل) عمالة قسنطينة بقصد بناء مدرسة وسكنين للموظفين بموجب المداولة رقم ٨٤ المؤرخة في ٢٥ نوفمبن سنة ١٩٦٨ وأن القطعة المذكورة معينة في جدول المشتملات المرفق بأصل هذا القرار من

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قسراد مؤدخ فى ٢٤ محسرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمسالة قسنطينة يتضمن انهاء تخصيص البناية الداخلة باملاك الدولة المسماة سابقا دكن الجيش ، للحظيرة المفلقة والواقعة بسكيكدة والتكونة من فناء وساحة وعرصة تقدر مساحتها بهكتار واحد و ٧٤ آدا و ٧٢ سنتيارا بقصد تخصيصها لوزارة التربية الوطنية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ معرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ينهى تخصيص البناية المسماة سابقا ركن الجيوش للحظيسرة المغلقة والمكونة من فناء وساحة وعرصة تقدر مساحتها بهكتار واحد و٧٤ آرا و ٧٢ سنتيارا التى كانت خصصت للهندسة العسكرية ، لمعمل للبارود وزريبة للثيران ، وتخصص لصالح وزارة التربية الوطنية ٠

قسراد مؤدخ في ٢٤ محسرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريلَ سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعه أرض مسن ملك السدولة مساحتها ١٠٠٤٢٩٠ كائنة بمركز قطاد العياش ببلدية الخروب (دائرة قسنطينة) لوزارة الاوقاف لبناء مسجد

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر من عامل عمالة قسنطينة تخصص قطعة أرض مساحتها ٢٤٠٠م٢ تتكون من القطعتين رقم ٣٤ و٣٥ من مخطط تقسيم الاراضى بمركز قطار العياش ببلدية الخروب دائرة قسنطينة لوزارة الاوقاف قصد بناء مسجد ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠